

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192164

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-192164-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف

المستأنف ضده

إنه في يوم الخميس 2024/06/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/04/13م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة المصادق عليها من قبل سفارة المملكة العربية السعودية في المنامة، وترخيص محاماة رقم (...). على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-92676) الصادر في الدعوى رقم (W-92676-2022) المتعلقة بالاعتراض على فرض ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر من عام 2020م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...). ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...). تقدم بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل محل الطعن، ويطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يخص بند (نكول الهيئة عن الجواب على المواد النظامية والمستندات الرسمية التي تثبت خضوعها للزكاة). وبند (أخطاء الهيئة في الربط النهائي وإشعار رفض طلب الاعتراض). وبند (عجز الهيئة عن تقديم المستند النظامي المثبت لخضوع الشركة لضريبة الدخل). وبند (البيانات والمستندات الرسمية المثبتة خضوع الشركة للزكاة). وبند (خطأ الهيئة في مخالفة الأنظمة المتعلقة بإعفاء المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الأوراق المالية المتداولة من الضريبة). وبند (خطأ في الهيئة في فرض غرامة التهرب الضريبي). وبند (فرض غرامة التأخير على ضريبة الدخل). وبند (ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر). وبند (رامة التأخير على ضريبة الاستقطاع).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192164

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-192164-2023)

وفي يوم الخميس 2024/06/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (تكول الهيئة عن الجواب على المواد النظامية والمستندات الرسمية التي تثبت خضوعها للزكاة)، وبند (أخطاء الهيئة في الربط النهائي وإشعار رفض طلب الاعتراض)، وبند (عجز الهيئة عن تقديم المستند النظامي المثبت لخضوع الشركة لضريبة الدخل)، وبند (البيانات والمستندات الرسمية المثبتة خضوع الشركة للزكاة)، وبند (خطأ الهيئة في مخالفة الأنظمة المتعلقة بإعفاء المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الأوراق المالية المتداولة من الضريبة)، وبند (خطأ في الهيئة في فرض غرامة التهرب الضريبي)، وبند (فرض غرامة التأخير على ضريبة الدخل)، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قدم من مستندات، تبين من لائحة الاستئناف المقدمة استئناف المكلف على البند أعلاه في الدعوى المقامة برقم (I-2023-192162)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل وذلك بسبب دمجها للبند أعلاه.

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192164

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-192164-2023)

أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-92676) الصادر في الدعوى رقم (W-92676-2022) المتعلقة بالاعتراض على فرض ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر من عام 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- إلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (نكول الهيئة عن الجواب على المواد النظامية والمستندات الرسمية التي تثبت خضوعها للزكاة).
- 2- إلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أخطاء الهيئة في الربط النهائي واشعار رفض طلب الاعتراض).
- 3- إلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عجز الهيئة عن تقديم المستند النظامي المثبت لخضوع الشركة لضريبة الدخل).
- 4- إلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (البيانات والمستندات الرسمية المثبتة خضوع الشركة للزكاة).
- 5- إلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خطأ الهيئة في مخالفة الأنظمة المتعلقة بإعفاء المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الأوراق المالية المتداولة من الضريبة).
- 6- إلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خطأ في الهيئة في فرض غرامة التهرب الضريبي).
- 7- إلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض غرامة التأخير على ضريبة الدخل).
- 8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر).
- 9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192164

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-192164-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.